

طبيعة النظام اللبناني من خلال دور رئيس الجمهورية في التكليف والتأليف

د. صالح طليس

مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد ٢٠١٤/١

يُجمع رجال القانون والسياسة على أنّ تعديلات الطائف غيرت طبيعة النظام اللبناني، لكنهم لم يُجمعوا على طبيعة هذا النظام إذ استمر خلافهم السابق حول طبيعة النظام الجديد. فالتبيعة الجديدة لنظامنا السياسي ليست واضحة وينظر إليها كل فقيه بمنظاره الشخصي ويقرأ منها كل سياسي بما يخدم مصالحه الآنية، وإن تغيرت المصالح تتغير القراءة.

ألم يراه البعض نظاماً برلمانياً والبعض الآخر يراه توافقياً، ومن كان يراه توافقياً في السابق، وهل لا يزال يراه كذلك اليوم؟ ولكن إن كانت قراءتهم سياسية وابعادها مصالح شخصية، فهل يمكن ان تكون قراءتنا موضوعية وابعاد قانونية غير سياسية؟ هذا ما سنحاول القيام به.

فاذا ما حاولنا تحديد طبيعة النظام من قراءة الفقرة ج من المقدمة "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية"، واذا ما كنا متفقين حول الجمهورية والديمقراطية التي أصبحت ميزة تتدعيها، اليوم، كافة أنظمة العالم السياسية حتى التي تصنف دكتاتورية. فان الديمقراطية البرلمانية لها معنى أبعد وأعمق، وإن كانت قراءتها البريئة تذكر بالنظام البرلماني البريطاني فان المواد: ١٧ و ٦٥ والممارسة السياسية تذكرنا بنظام سياسي آخر أعني النظام التوافقي السويسري فأين نحن من هذين النظامين.

كلنا يعلم ان أبرز التعديلات التي تناولت طبيعة النظام السياسي صراحة وضمنياً ، مباشرة أو غير مباشرة طالت السلطة التنفيذية وخاصة المادة ١٧ التي نقلت السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية لتضعها في يد مجلس الوزراء مجتمعاً ثم تكرر العبارة ذاتها في المادة ٦٥ (تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء).

كما انه من المعروف أن النظم السياسية تصنف مبدئياً وفقاً للطريقة التي تتبثق عنها السلطة التنفيذية الفعلية أو على الأقل يرتبط تشكيل السلطة بها، فالرئاسية تكون عندما ينتخب الرئيس من الشعب، والبرلمانية عندما تتشكل السلطة التنفيذية وفق ارادة البرلمان، وشبه الرئاسية عندما تشكل هذه السلطة من

رئيس منتخب من الشعب وحكومة حائزة على ثقة البرلمان. من هنا يبدأ التداخل بين طبيعة النظام وصلاحيات رئيس الجمهورية التي هي عنوان مؤتمرا، ومن هنا تظهر أهمية تحديد طبيعة النظام اللبناني وتأثيراتها على صلاحيات رئيس الجمهورية ودوره في تكليف رئيس الحكومة ودوره في تشكيل الحكومة.

فاذا انطلقنا من فرضية أن النظام هو برلماني فان صلاحيات الرئيس يجب أن تشبه صلاحيات رئيس الدولة في هكذا نظم، واذا انطلقنا من فرضية ان النظام هو نظام توافقي فالموضوع يختلف كلياً اذ قد لا نجد صلاحيات أو أي دور للرئيس على عكس ما نجده في نظامنا السياسي والدستوري اللبناني نصاً وممارسة.

وللاجابة على هذه التساؤلات حول طبيعة النظام اللبناني وصلاحيات رئيس الجمهورية، سنحاول الإطلاع على صلاحيات ودور رئيس الدولة في النظم الجمهورية البرلمانية الشبيهة بنظامنا، والتي ينتخب فيها رئيس الدولة من قبل البرلمان، وذلك على صعيد تكليف رئيس الحكومة وتأليف الحكومة في فصل أول، ثم نستعرض دور رئيس الجمهورية اللبناني في التكليف والتأليف في فصل ثاني، لنستنتج منها طبيعة النظام اللبناني وموقعه بين النظم السياسية.

أولاً: دور رئيس الدولة في التكليف والتأليف في النظم الجمهورية البرلمانية

تعتبر بريطانيا النموذج الاساسي للنظم البرلمانية القائمة في العالم، وهذه النظم هي اكثر انتشاراً من النظم السياسية الاخرى ولكن هذه الانظمة تقترب او تبتعد عن النظرية البريطانية تبعاً لظروف واطوار ومعطيات كل دولة وتجارها السياسية التي تعيشها او التي عاشتها. ويعود سبب التنوع في الانظمة البرلمانية الى تشكيل السلطة التنفيذية والى توزيع الصلاحيات بين رأسي السلطة التنفيذية اكثر مما هو ناتج عن توزيع في الصلاحيات بين السلطتين على حد تعبير الدكتور عصام سليمان.¹ فمن المعروف أن النظم البرلمانية تتميز بثنائية تكوين السلطة التنفيذية (رئيس دولة - مجلس وزراء) أو بالأحرى وجود رأسين للسلطة التنفيذية وهو ما يعتبر من المظاهر المشتركة في النظم البرلمانية بشكليها الملكي والبرلماني.

¹ عصام سليمان؛ الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص: ١٥

وما دام تساؤلنا يدور حول النظام الجمهوري البرلماني الذي أورده الفقرة ج من دستورنا، فسنحصر دراستنا بهذه النظم التي ينتخب فيها رئيس الدولة من قبل البرلمان. لأنه لو انتخب من قبل الشعب لأصبح النظام رئاسي أو شبه رئاسي، وهذا ليس موضع بحثنا. لذلك سنقوم بالإطلاع على دور رئيس الجمهورية في مجالي التكليف والتأليف في النظم الجمهورية البرلمانية والتي ينتخب رئيس الدولة بواسطة برلمانها كما هو الحال عندنا، ومن أبرزها إيطاليا، ألمانيا، اليونان، إسرائيل، الهند، تركيا.

أ- **إيطاليا:** تطبق إيطاليا النظام البرلماني منذ صدور دستور ١٩٤٧/١٢/٢ والذي نص على انتخاب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات من قبل البرلمان بمجلسيه (النواب والشيوخ)، وبالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين في دورات الاقتراع الثلاث الأولى وبالأكثرية المطلقة في الدورات التي تلي^٢. وجعل الدستور من الرئيس رئيساً للدولة وليس للسلطة التنفيذية وأعطاه صفة الممثل للوحدة الوطنية.

أما لجهة دوره في تكليف رئيس الحكومة فقد أعطاه الدستور صلاحية تسمية رئيس الحكومة منفرداً، لكن لم يعطه أي دور في تشكيل الحكومة إذ عليه ان يعين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة، كما لم يعطه الدستور صلاحية ترؤس مجلس الوزراء.

وإذا كان الدستور اعطى الرئيس الايطالي صلاحيات عديدة تسمح له بان يلعب دور الحكم وليس الحاكم، فان تعدد الاحزاب والكتل النيابية وعدم وجود ثنائية حزبية منحه هامشاً واسعاً في اختيار رئيس الحكومة؛ أي ان دوره في الممارسة تجاوز دوره في النص الدستوري بسبب التعددية الحزبية.

ب- **ألمانيا:** ينتخب رئيس الدولة في ألمانيا لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد من قبل جمعية خاصة مؤلفة من اعضاء مجلس النواب " البندستاغ"، ومن عدد مماثل من بين اعضاء المجالس النيابية في الاتحاد الفدرالي.

أعطى الدستور الالمانى الرئيس الحق بان يقترح على مجلس النواب انتخاب مستشار ما (رئيس حكومة) لكنه ملزم معنوياً بتسمية زعيم الأغلبية النيابية، كما يعين الوزراء بناء على اقتراح المستشار الذي

^٢انتخب الرئيس Saragot في الدورة الـ ١٩ والرئيس M. Le'one في الدورة الـ ٢٣ بسبب الشذمة الحزبية.

أعطاه الدستور صلاحية التوقيع على كل قرارات الرئيس باستثناء مرسوم تعيينه وأقالته "إذا فقد ثقة مجلس النواب" ، وحتى قرار حل مجلس النواب الذي يوقعه منفرداً فيكون بناءً على اقتراح المستشار (م٧٨).

وعلى عكس إيطاليا نجد أن النظام الحزبي الذي يتجه إلى شكل من الثنائية الحزبية يؤدي إلى استقرار حكومي ساهم في إضعاف دور الرئيس في عمليتي التكليف والتأليف إضافة إلى أنه لا يمكنه لعب دور الحكم، لأن الدستور لم يعطه صلاحيات تسمح له بالتأثير على الحكومة أو على البرلمان بمجلسيه.

ج- اليونان: ينتخب الرئيس اليوناني من قبل البرلمان بأغلبية الثلثين في الدورة الأولى، ثم تعاد دورة ثانية بعد خمسة أيام، وإذا لم ينتخب تجري دورة ثالثة وينتخب بأغلبية ٥/٣ الاصوات، وإذا لم ينجح البرلمان في ذلك يتم حل مجلس النواب.

أعطى الدستور اليوناني الرئيس صلاحيات تمكنه من التأثير على السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، والقيام بدوره كحكم بين السلطات^٣، ونصت المادة ٣٠ من الدستور أن الرئيس هو (حكم بين المؤسسات).

يختار رئيس الجمهورية رئيس الحزب الحائز على تأييد الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب ويكلفه بتشكيل الحكومة، وإذا لم ينل أي حزب تأييد الأغلبية المطلقة فيسمى الرئيس من يملك الأغلبية النسبية، وإذا لم يحصل أحداً عليها فيختار الرئيس من يحتل المرتبة الثانية في التمثيل داخل المجلس النيابي وإذا فشل فله أن يسمي لرئاسة الحكومة من يقترحه مجلس الجمهورية^٤. أما تعيين الوزراء فيتم بناءً على اقتراح رئيس الحكومة، ودوره في إقالة الحكومة لا يتم إلا بعد أخذ رأي مجلس الجمهورية.

يعطي الدستور اليوناني رئيس الدولة صلاحيات كثيرة ومتقدمة على سائر السلطات، من خلال الاستفتاء ومجلس الجمهورية المحيط به، لكن ما يعطيه الدور الكبير هو التعددية الحزبية وعدم وجود ثنائية حزبية.

الهند: ينتخب الرئيس الهندي ونائبه بطريقة غير مباشرة من قبل هيئة انتخابية تتألف من أعضاء البرلمان الفدرالي والمجالس التشريعية في جميع الولايات. يعين الرئيس رئيس الوزراء والذي يكون من حزب أو تحالف

³ يشبه النظام السياسي اليوناني النظام السياسي الفرنسي الذي كان معتمداً في الجمهورية الثالثة.

يتألف مجلس الجمهورية من رؤساء الجمهورية السابقين، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ورؤساء الوزارة السابقين⁴

الاحزاب التي تتمتع بالاغلبية البرلمانية. أي ان رئيس الوزراء يعتبر منتخباً بشكل غير مباشر من قبل الشعب، لان الشعب ينتخب حزبه في الانتخابات.° وبالنسبة لتعيين الوزراء فان رئيس الدولة يعينه بناءً على توجيهات رئيس الوزراء.

وان اعطاه الدستور بعض الصلاحيات كرئيس للسلطة التنفيذية، فانه في الواقع هو رئيس رسمي (شكلي) للسلطة التنفيذية، اما الرئيس الفعلي فهو رئيس الحكومة وكافة القرارات الحكومية تتخذ في مجلس الوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء.

اسرائيل: يتم انتخاب الرئيس الاسرائيلي لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأغلبية الاصوات في اول دورتين وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة وصلاحياته هي صلاحيات فخرية وبروتوكولية والسلطة الحقيقية في يد رئيس الوزراء الذي يشكل الحكومة وفقاً لارادة الاغلبية الناشئة عن تحالفات او ائتلافات حزبية فازت بالانتخابات البرلمانية.

تركيا: تركيا احدى النظم البرلمانية التي كان ينتخب فيها رئيس الدولة من قبل البرلمان باغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني وبالاقتراع السري، وفي حال عدم فوز أي مرشح يتم انتخاب من يحصل على الأكثرية المطلقة في الدورة الثالثة، وإلا تجري دورة رابعة يفوز فيها أحد المرشحين الذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الثالثة.

لرئيس الدولة التركي صلاحيات تبدو ظاهرياً محدودة لكنها في الواقع مختلفة، اذ له الحق في تعيين وقبول استقالة رئيس الحكومة والموافقة على تعيين الوزراء او اقالتهم بتكليف أو اقتراح من رئيس الحكومة وله الحق في دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وترؤس الجلسة اذا رأى ضرورة لذلك.

كما ان الرئيس يشارك بشكل فعلي في اعمال السلطة التنفيذية باصدار قرارات هامة وبسيطرته على ادارات وهيئات في غاية الاهمية والحساسية مثل مشاركته في انتخاب واختيار اعضاء المحكمة الدستورية و٢٥% من اعضاء مجلس الدولة ورئيس نيابة المحكمة العليا والمحكمة الادارية والعسكرية و... اعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

° نص المادة ٧٤ من الدستور الهندي: مجلس الوزراء عليه ان يساعد وينصح الرئيس الذي عليه اثناء ممارسته واجباته العمل بموجب هذه النصيحة.
المادة ٧٥ يساعد الرئيس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين يعينون من قبل الرئيس بناء على اقتراح الوزير الاول.

لكن تعديل ٢١ تشرين الاول ٢٠٠٧ جعل الانتخاب من قبل الشعب وعدلت فترة الولاية لتصبح ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بدلاً من مدة ٧ سنوات التي كانت سابقاً؛ أي ان تركيا ستتحول إلى النظام شبه الرئاسي بعد نهاية ولاية الرئيس الحالي في العام الجاري.

يتبين لنا من هذه القراءة السريعة للنظم الجمهورية البرلمانية والتي ينتخب رئيس الدولة فيها من قبل البرلمان أنه من حق رئيس الدولة ان يعين رئيس الوزراء ويقيلهم، لكن هذا الحق مقيد بضرورة اختيارهم من حزب الأغلبية في البرلمان، وفي حالة عدم قيام رئيس الدولة بتعيين الوزراء يتولى المهمة عنه البرلمان حيث يمنح الثقة للحكومة. وان دوره كالتالي:

١- يتراوح دور الرئيس في التكليف بين مجرد تسمية رئيس الاغلبية (المانيا واسرائيل) وكما هو الحال في النظام البرلماني الالمانى وخاصة في حال الثنائية البرلمانية، وبين الشريك مع البرلمان في حال التعددية الحزبية وعدم وجود زعيم لاغلبية برلمانية (اليونان).

٢- لا تعطي النظم البرلمانية أي دور لرئيس الدولة في تعيين الوزراء التي تبقى من صلاحية رئيس الحكومة ووفقاً لثقة الاغلبية البرلمانية.

فاذا كان دور رئيس الدولة معدوماً في النظم الجمهورية البرلمانية لجهة تأليف الحكومات ومقيداً أو محصوراً بالنسبة لتكليف رئيس الوزراء وفقاً للتعددية الحزبية والواقع السياسي، فما هو وضع رئيس الجمهورية اللبناني؟

الفصل الثاني: دور رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الوزراء وفي تشكيل الحكومة

أثار تعديل المادة ٥٣ من الدستور بموجب اتفاق الطائف تساؤلات عديدة وجدالاً مستمراً، لأن النص القديم كان (رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً و.....)، ليصبح في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ الجديدة: "يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها". وجاءت الفقرة الرابعة من المادة الاخيرة لتتص: "يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو اقالمتهم" كما جاءت الفقرة ٢ من المادة ٦٤ التي تحدثت عن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء لتتص "يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها".

ومن أبرز التساؤلات التي لا تزال مثارة في الاوساط السياسية والفقهية:

١- هل الرئيس ملزم بتسمية الشخص الذي ينال اكبر عدد من الاصوات في الاستشارات او الذي يحوز على أغلبية معينة، ام انه غير ملزم بنتائج هذه الاستشارات التي الزم رئيس الجمهورية باجرائها.

٢- ما هو دور رئيس مجلس النواب في الاطلاع على نتائج الاستشارات وفي المشاورات؟

٣- ما هو دور رئيس الجمهورية في تسمية اعضاء الحكومة التي يوقع ويصدر مرسوم تشكيلها؟

أولاً: دور رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الحكومة المكلف

نشأ خلال العهود الرئاسية السابقة لاتفاق الطائف عرفاً دستورياً يتناقض مع نص المادة ٥٣ القديمة، اذ أن المادة الاخيرة كانت تنص بشكل واضح لا يحمل التأويل على ان رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً...." لكن العرف الدستوري الذي بدأ يطبق بعد ميثاق ١٩٤٣ كان يقضي بإجراء استشارات نيابية، لكن دون ان يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بنتائجها. وهذا العرف كان يقضي باصدار مرسوم جمهوري يوقعه رئيس الجمهورية منفرداً بتسمية رئيس الحكومة ويصدر مرسوماً آخر يقترن بتوقيع رئيس الحكومة المكلف

ويتضمن اسماء الوزراء المعنيين. وقد احترم رؤساء الجمهورية هذا العرف باستثناء الرئيس كميل شمعون الذي شذ عنه عندما كلف الرئيس سامي الصلح دون استشارات نيابية عام ١٩٥٦.

تحول هذا العرف الدستوري بعد الطائف الى نص دستوري في المادة ٥٣ المعدلة لكن مع اضافة الزام الرئيس بالأخذ بنتائج الاستشارات، فما هي خلفية هذا النص او بالاحرى ما هو مصدر هذا النص وما مدى الزامه لرئيس الجمهورية؟ وللاجابة على هذا التساؤل بموضوعية لا بد لنا من الاطلاع على خلفيات هذا النص وموقف الفقه منه، وعلى كيفية تطبيقه في العهود الرئاسية التالية لاتفاق الطائف أولاً، وعلى كيفية ممارسة الرئيس لدوره في تأليف الحكومة ثانياً.

أ- **الخلفية الدستورية:** تعود جذور هذا النص الدستوري الى دستوري الجمهورية الرابعة الفرنسية الصادرين في ١٩ نيسان ١٩٤٦ وفي ٢٧ تشرين اول ١٩٤٦، حيث أوردت م ٧٦ من الدستور الاول: ان رئيس مجلس الوزراء ينتخب في بداية كل دور اشتراعي للجمعية الوطنية بالاقتراع العام وبالغالبية المطلقة من النواب...)، وورد في الدستور الثاني: "ان رئيس الجمهورية في بداية الدور الاشتراعي وبعد اجرائه الاستشارات يعين رئيس الوزراء" ثم أضافت المادة ٩٤ "بعد الاستشارات التي يجريها يبلغ الى رئيس الجمعية الوطنية اسماء المرشحين لرئاسة مجلس الوزراء".

ب- **الخلفية السياسية:** تعود الخلفية السياسية لهذا النص الى المطالبة الاسلامية بتولي رئيس الحكومة الشخص الذي يحوز على ثقة اغلبية النواب وليس على ثقة رئيس الجمهورية، وذلك لتحريره من التبعية لرئيس الجمهورية واطلاق يده في العمل السياسي اسوة بالنظم البرلمانية.

ج- **موقف الفقه:** تعددت الآراء الفقهية حول تفسير الفقرة ٢ من المادة ٥٣ الجديدة، فالعديد من هذه الآراء يرى ان الغالبية النيابية المطلقة تقيد رئيس الجمهورية في تحديد اسم المرشح لرئاسة الحكومة، ويقول النائب السابق نصري المعلوف الذي كان أحد الذين شاركوا في صياغة اتفاقية الطائف (لجنة العتالة) " ان رئيس الجمهورية ملزم بتسمية من ينال الاكثية النيابية، لأن عليه ان يطلع رئيس المجلس على النتائج وهذا الرأي الذي جاء تأييداً لموقف الرئيس حسين الحسيني كان انطلاقة من فكرة مفادها ان المادة ٥٣ هدفت الى نقل صلاحية تحديد الرئيس المكلف من رئاسة الجمهورية الى مجلس النواب ووضع قواعد واضحة لذلك بحيث تصبح التسمية بيد الاكثية المطلقة من اصوات النواب الذين

يستشيرهم رئيس الجمهورية؛ أي تصبح تسمية رئيس الوزراء اللبناني مشابهة لتسمية رئيس الوزراء في النظم الجمهورية البرلمانية التي تحدثنا عنها في الفصل الاول من هذه الدراسة.

وبالنسبة الى التشاور اللاحق مع رئيس مجلس النواب فيرى الدكتور ادمون رباط "ان التشاور اللاحق ينبغي الا يدفع بحصيلة الاستشارات النيابية الملزمة الى غير ما توخته تسمية النواب رئيس الحكومة المكلف، واخذ رئيس الجمهورية وبالزام صريح بحصيلة هذه التسمية متى اقترنت بالغالبية المطلقة، دون الجروح الى خيارات اخرى بديلة، او على الاقل لم تقل بها اراء النواب. ويضيف رباط : "وينبغي الا يتعارض هدف هذا التشاور مع هدف اجراء الاستشارات النيابية اللازمة ولا مع ما رمت اليه في ما يتعلق بانتقال صلاحية التعيين. والا فأى مغزى لاجرائها اذا اقتضى تشاور رئيس الجمهورية والبرلمان متفاهمين او مختلفين الى اطاحتها برمتها وطرح خيارات اخرى مفاجئة".

ويستخلص من هذه الراء ان التشاور اللاحق لا يجوز ان يؤدي الى أخذ الرئيس بخيارات تعاكس رأي الاغلبية البرلمانية المطلقة. والا نسفنا النص الدستوري الهادف الى اجراء الاستشارات. ونسفنا معها اسس النص البرلماني الذي اكدت اعتماده مقدمة الدستور بعد الطائف.

مقابل هذه الراء ظهرت اراء اخرى تفسر الفقرة ٢ بأن الاستشارات تعني ان يتحرى رئيس الجمهورية بكل ما لديه من وسائل من اجل معرفة الشخص الذي يكون اوفر حظاً في الحصول على الثقة عندما تمثل الحكومة امام المجلس، وان موجب الالزام الوارد في النص هو موجب معنوي فقط لأن المعاقبة على الالزام او عدمه تتم عند نيل الثقة كما قال ادمون نعيم^٦.

ويرى البعض الآخر ان اجراء الاستشارات من قبل الرئيس تعني عدم تجريده من مجمل صلاحياته الدستورية السابقة في هذا الموضوع. فهناك رأي سابق للرئيس نبيه بري يرى فيه ان الرئيس ليس صندوقة اقتراع متسائلاً: اذا كان ملزماً بالأكثرية فلماذا التشاور مع رئيس مجلس النواب واطلاعه على نتائج المشاورات.

ثانياً: اطلاع رئيس المجلس النيابي على نتائج الاستشارات والتشاور معه

قال ادمون نعيم في تصريح له في جريدة الديار ١٥/١١/١٩٩٨: "...وعليه فالنفسير المنطقي للفقرة الثانية من المادة ٥٣ تعني بأن يتحرى رئيس الجمهورية بكل ما لديه من وسائل من اجل معرفة الشخص الذي يكون اوفر حظاً في الحصول على الثقة عندما تمثل الحكومة امام المجلس...."

ان النص على اطلاع ومشاورة رئيس مجلس النواب مستوحى من النصوص الدستورية الفرنسية للجمهورية الرابعة كما قلنا سابقاً وهي تعطي لرئيس المجلس وظيفتان اخريان: الاطلاع على نتائج الاستشارات الملزمة اولاً، ثم مشاورات رئيس الجمهورية في التسمية قبل صدورها ثانياً.

١- **اطلاع رئيس المجلس:** تتعدد الآراء حول دور رئيس المجلس النيابي في الاطلاع على نتائج الاستشارات، وتتباين هذه الآراء بتباين المواقف السياسية من رئيس المجلس. فهناك من يعتبر ان لا دور في المطلق لرئيس مجلس النواب في عملية الاستشارات وان هذا الدور في الاطلاع لا يطبق معتبراً ان هذا النص كان بلا معنى كما قال النائب الاسبق حسن الرفاعي.

وهناك من جاء رأيه ملطفاً نسبياً اذ اعتبر ان وظيفة الاطلاع هي محدودة الاثر وتعني اخذ العلم رسمياً نتائج الاستشارات، حيث رأى ادمون نعيم ان دور رئيس المجلس في استشارات التكليف يقتصر على لعب دور الشاهد، ودور اعلام الجمعية العامة للمجلس بنتيجة الاستشارات.

لكن النائب السابق نصري المعلوف يؤكد ان هناك مناقشات جرت في الطائفت حول حضور رئيس المجلس مع رئيس الجمهورية للاستشارات لكن تم غض النظر عنها لانها تقلل من احترام رئيس الجمهورية وكأنه لم يعطِ النتائج الصحيحة. ويؤكد هذا القول للمعلوف اهمية الاطلاع الذي يشكل مرحلة تسبق المشاورة وجزء اساسي منهما.

٢- **التشاور مع رئيس المجلس:** تتضاءل أهمية التشاور رئيس الجمهورية والمجلس في حال حصول شخص على تأييد أكثرية مطلقة من عدد النواب لتوليه رئاسة الحكومة، وكلما ازدادت هذه الاكثرية كلما خفت اهمية هذا التشاور ويصبح اطلاع رئيس المجلس على سبيل العلم من جهة ولا بلاغ مجلس النواب بهذه النتيجة من جهة ثانية وذلك عملاً بأسس النظام البرلماني ومبادئ الديمقراطية واحتراماً لآراء ممثلي الشعب.

لكن أهمية التشاور تزداد في حال عدم حصول اي شخص على اغلبية اصوات النواب وعندها يتضاعف دور الرئيسين كما تزداد مسؤوليتهما كون رئيس الجمهورية سيتحمل مسؤولية قراره بتحديد الرئيس المكلف ورئيس مجلس النواب سيتحمل مسؤولية الرأي الذي سيعطيه والذي يفرض عليه في حال اخذ رئيس

الجمهورية به موجب العمل على تأمين الثقة للحكومة التي سيشكلها، اذ عليه ان يسعى لتوفير الظروف اللازمة واقناع الكتل النيابية لمنح الثقة لهذه الحكومة.

ويظهر لنا مما اوردنا اعلاه ان دور رئيس الجمهورية في تكليف رئيس الحكومة بعد الطائف جاء كحل وسط بين دوره كصندوق بريد وبين اطلاق يده كما كان الوضع قبل الطائف، وهذه الصلاحية الوسط تتعدم او تقل الى حدها الادنى عندما تجمع الاكثرية النيابية على شخص معين، وتزداد الصلاحية كلما تدنت هذه النسبة حيث عليه عندها اختيار الرئيس المكلف في ضوء مشاوره مع رئيس مجلس النواب. ومع الاخذ بعين الاعتبار خيارات النواب المتنوعة، وظروف ومقتضيات المرحلة اقليمياً وداخلياً، والعلاقات الشخصية والتحالفات السياسية وغيرها، خاصة في حال امتناع العديد من النواب عن تسمية مرشحهم.

نستنتج من ذلك ان دور رئيس الجمهورية في تكليف رئيس الحكومة يشبه دوره في النظم البرلمانية التي تناولناها في الفصل الاول ليتراوح بين تكليف زعيم الاغلبية النيابية اذا وجد دون امكانية تغييره وبين مشاركته في الاختيار في حال عدم وجود هذا الزعيم.

ثالثاً: دور رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة:

قنن دستور ١٩٩٠ العرف الدستوري الذي كان سائداً قبل الطائف والذي كان يقضي بتوافق رئيس الجمهورية والحكومة على تشكيل الوزارة، لكن دون ذكر اي آلية للعمل في حال توافقهما والذي يعرض البلاد لأزمة حكم كما حصل بعد اغتيال الرئيس الحريري. واذا كان هذا التوافق يعتبر تجاوزاً لاسس النظام البرلماني التي يقتصر فيها تشكيل الحكومة على رئيس مجلس الوزراء، فان تبريره هو الخصوصية اللبنانية التي جعلت رئيس الجمهورية الذي يمثل فئة اساسية من مكونات المجتمع اللبناني شريكاً في الحكم من جهة وحكماً من جهة أخرى.

وجاء تعديل الطائف ليغير دور رئيس الجمهورية من دور مماثل لدور رؤساء النظم الرئاسية المطلق في تشكيل الحكومة الى دور يشبه دور الرئيس في النظم شبه الرئاسية مثل النظام الفرنسي بعد عام ١٩٥٨ والذي يسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في فرض بعض الوزراء على رئيس الحكومة المكلف، حيث كان الرئيس ديغول يتدخل في تشكيل الحكومات ويفرض وزراء على كل تشكيلة حكومية واحياناً كان يصر على

استبدال البعض وخاصة عندما يكون مسيطراً على الاغلبية البرلمانية، بينما يصبح هذا الدور محدوداً عندما يفقد رئيس الجمهورية الفرنسي تأييد الاغلبية ويضطر للتعايش مع رئيس الحكومة. فكيف أصبح دور رئيس الجمهورية اللبناني؟

أ- **موقف الفقه:** يسلم الفقه اللبناني بوجود دور لرئيس الجمهورية على عكس النظم البرلمانية انطلاقاً من خصوصية النظام اللبناني الطائفية، فيقول النائب حسن الرفاعي "انه يمكن لرئيس الجمهورية التحفظ على اشخاص معينين واذا لم يفرض رأيه فرضاً يكون قد استقال طوعاً عن ممارسة صلاحياته، نظراً لان تشكيل الحكومة من حيث المبدأ عهد به الى رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء. ويرى النائب والوزير السابق البير منصور " ان دور رئيس الجمهورية الدستوري في تأليف الحكومة يكون في واجباته رعاية التوازنات الطائفية، مشدداً على خصوصية النظام البرلماني اللبناني بعد الطائف الذي يتميز عن النظم البرلمانية الغربية، بأنه لا يعتمد على الاكثريات وانما على توافق التوازنات، بحيث يكون دور الرئيس فاعلاً في تشكيل الحكومة وعليه واجب حفظ التوازنات ومنع الشطط والهوس الذي ينجم عن افتراض الربح في الانتخابات النيابية، وبحيث يكون على الرئيس ان يصحح في عملية التأليف الاخطاء التي تتجم عن قوانين الانتخاب والتي قد تكون غير عادلة، مع التأكيد على ان لا حكومة الا بموافقة الرئيس."

ب- الممارسة السياسية في تشكيل الحكومات في عهد ما بعد الطائف

خلال العهد الرئاسي الاول بعد الطائف كان الرئيس الهراوي يصر على توزيع عدد كبير من الاصدقاء والمقربين اليه، وعلى استبعاد آخرين رغم طغيان شخصية الرئيس رفيق الحريري وكانت حصته يومها من خلال ما يسمى بالترويكا.

أما في عهد الرئيس فؤاد لحود فقد كان هناك صراع بين الرئيسين في الفترة الاولى من ولاية رئيس الجمهورية ولكن الحلول كانت تتم في النهاية بعد تدخل ضابط الايقاع السوري، لكن في الفترة الممددة ومع تكليف الرئيس فؤاد السنيورة عام ٢٠٠٥ فقد تمكن الاخير من فرض التشكيلة الحكومية التي يريدونها رغم ان الاكثية البرلمانية التي كانت تؤيده كانت ٧٢ نائباً، مستفيداً من الواقع السياسي الذي فرضه اغتيال الرئيس

الحريري، وبدأ الحديث يومها عن الثلث الضامن او الثلث المعطل (الفيتو) وخاصة بعد ان أخذت سيطرة الاكثرية تأخذ بعداً مذهبياً.

لكن بعد انتخاب الرئيس ميشال سليمان وبناء على اتفاق الدوحة بدأ نوع من العرف الدستوري يحدد حصة رئيس الجمهورية في الحكومة حيث تم الاتفاق على ان تكون حصته في اول حكومة في عهده ثلاث وزراء، وفي حكومة العهد الثانية بعد انتخابات ٢٠٠٩ كانت حصة رئيس الجمهورية خمسة وزراء في حكومة الرئيس سعد الحريري. اما في الحكومة الاخيرة فقد كانت حصته من ضمن الثلث الضامن الذي حصل عليه بالتحالف مع الرئيس ميقاتي والوزير جنبلاط واعيد العمل بحصة الثلاث وزراء لرئيس الجمهورية وان كان يتم اختيار أحدهم بالتوافق مع العماد عون، وذلك بعد ان بدأت حصة الموارنة في السلطة التنفيذية تظهر في مجلس الوزراء اكثر مما تبرز في شخص رئيس الجمهورية.

ونخلص من هذا الى ان النص الدستوري الجديد في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ وفي الفقرة الثانية من المادة ٦٤ الذي يعطي دوراً واضحاً في عملية تشكيل الحكومة التي يضع مع رئيس الحكومة مرسوم تكليفها قد بدأ يتجه بالتطبيق الى تحديد حصة محددة لرئيس الجمهورية في الحكومة واطلاق يد رئيس الحكومة في الباقي.

الخاتمة:

نخلص من هذه المقارنة بين دور رئيس الدولة في النظم الجمهورية البرلمانية والمقارنة، والى دوره في النظام السياسي اللبناني الى ان دوره في تكليف رئيس الحكومة يشبه دوره في النظم البرلمانية الشبيهة السابقة كما في فرنسا الرابعة او الحالية (اليونان وايطاليا).

لكن دور رئيس الجمهورية كرئيس دولة في تعيين الوزراء هو دور لا مثيل له في النظم البرلمانية وهو يشبه جزئياً دور الرؤساء في النظم شبه الرئاسية. واذا كان له من دور في عملية التكليف فهو بسبب التشرذم الحزبي والانقسامات السياسية والطائفية اكثر منه بسبب النصوص الدستورية.

وان هذا الدور الذي يمليه الواقع السياسي اللبناني يجعلنا نستنتج ان النظام البرلماني اللبناني هو نظام هجين من نوع خاص يجمع بين البرلمانية والتوافقية وشبه الرئاسية، مما يجعل من نظامنا الجمهوري البرلماني الديمقراطي الطائفي نظاماً خاصاً اسمه النظام السياسي اللبناني.